مقدمات مهمة بين يدي الرسالة

أولاً - الخلاف السائغ غير المذموم

(أ) ضوابط الخلاف السائغ [١] :

١ - خفاء الدليل الراجح مع قصد الحق :

كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : «إنه إذا كان في المسألة نص خفي على بعض المجتهدين، وتعذر عليهم علمه، ولو علم به، لوجب عليه اتباعه، ولكنه لما خفى عليه اتبع النص الآخر ، وهو منسوخ أو مخصوص».

٢ - ما كان من المسائل الدقيقة :

وهي التي يكثر فيها احتمال الخطأ، وقلّ من يسلم منه، حتى من فضلاء الأمة، كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر الأمة».

---

(١) لأبي بكر بن عبد العزيز البغدادي ضمن بحثه بعنوان : « ضوابط وآداب الخلاف »، وقد ورد في مجلة الحكمة.

٣ - عدم مخالفة النص الشرعي أو الإجماع :

وهو ألا يكون في المسألة نص ولا إجماع، فإذا اجتهد الفقيه فيها وبذل فيها وسعه، فإن خالف غيره من العلماء سواء أكانوا سابقين أو معاصرين، فالخلاف يكون سائغًا، كما نصر ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله –.

٤ - لا يكون الخلاف سائغاً إلا من أهل العلم والاجتهاد :

وفي هذا الباب يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – بعد أن ذكر أنواع المجتهدين : « بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسل، فاغتسل فمات، فإنه قال: «**قتلوه، قاتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**»، فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم » أ. هـ.

٥ - لا يكون الخلاف سائغًا مع البغي :

وذلك أن البغي يعارض قصد الحق الذي هو من لوازم الخلاف السائغ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كلامه على الآية: « والبغي إما تضييع للحق، وإما تعد للحق، فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم، فعُلم أنه موجب التفرق هو ذلك ». اهـ.

٦ - لا يكون الخلاف سائغًا مع ظهور الأدلة:

وذلك أن الدليل الظاهر يحسم مادة الخلاف، فإن كان الخلاف سائغًا قبل ظهور الدليل، فإنه لا يكون كذلك بعد ظهوره.

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: « فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول عالم »اهـ.

وقال - رحمه الله -: « ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف شخص الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه » اهـ.

(ب) لا يمكن توحيد الأمة على قول واحد في كل المسائل:

الخلاف واقع بكل أنواعه، فالناس منهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل، والمحسن والمسئ، لو نظرنا

إلى أفهام العباد وقدراتهم لوجدناها متفاوته، وسبب الخلاف لا يقتصر من حيث الأصل إلى النص المحتمل والفهم المتفاوت، بل يتعدى ذلك إلى أسباب الهوى والتعصب والتعلق بالشبهات.... وهي الأخرى متفاوته ولكنها موجودة قائمة، وأحيانًا لا يزيلها مجرد البيان والتوضيح، إذ أن الإذعان والإيمان متفاوت بين الناس، وحسبنا أن نفرق بين الخلاف السائغ المعتبر « الذي لا يفسد للود قضية »، وبين الخلاف الذي لا يعتبر كخلافنا مع طوائف الضلالة في معتقداتها الفاسدة.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن من خالف الكتاب المستبين والسُنَّة المستفيضة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، إلا أن حرصنا على تحقيق معاني الوحدة والاتحاد، وسعينا لتوضيح المفاهيم والعمل على رفع أسباب الشقاق والفرقة، طالما أن الأمر في استطاعتنا بألا يجعلنا ننسى أن الراجح عند فلان قد يكون مرجوحًا في نفس الأمر أو عند الآخر، وأن اجتهاد عالم في

مسألة ليس هو نهاية ولن يلغيها اجتهاد غيره، وأن العالم لا يترك اجتهاده لا اجتهاد غيره، إلا إذا تبين له خطؤه، ولذلك فإن من يهدف إلى رفع الخلاف في مثل هذه المسائل الاجتهادية يحصر سيئتين، الأولى : وضع الشئ في غير محله، وفي ذلك « للجهود المطلوب حفظها »، والثانية : توسع الخلاف كما يقول أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي.

وقد روى ابن عساكر – رحمه الله – أن أبا جعفر المنصور سأل الإمام مالك – رحمه الله – أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، فقال له : لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت اليوم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ».

ولذلك فلا داعي لضيق الصدور وتحميل الأمور ما لا تحتمل، فقضايا الخلاف السائغ وجدت بين أهل العلم من أهل السُنَّة وأتباع السلف، وليست هي من قضايا البغض

في الله والمعاداة في الله، ولذلك جاء في مجلة الدعوة السلفية : وكذلك معرفة هذه الأسباب « أسباب الخلاف السائغ»، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير في طريق يتمناه البعض لقلة فهمه لهذه المسائل ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره ألا وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد، قد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيراً من العلماء، خاصة المعاصرين ينتصر لقول مضعفًا ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلاً فضلاً عن الإشارة إلى درجته،وهل هو سائغ أم غير سائغ، ولا شك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم، كما فعل الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور.

(ج) عدم الاحتجاج بالخلاف :

الناس طرفي نقيض، فبينما لا يُشير البعض إلى الخلاف أصلاً، ولا يعترف به – سائغًا أم غير سائغ –، رأينا البعض

يحتج بالخلاف حتى وإن كان ساقطًا فاسدًا الاعتبار، وجماع القول هو مراعاة الخلاف لا الاحتجاج به.

وفي ذلك يقول الشاطبي : « وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل محدودًا في جميع الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرًا آخر، قال : وهو عين الخطأ على الشريعة،حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجة حجة.

ثم قال : « حكى الخطابي في مسألة البتع [١] المذكورة في الحديث عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، اجتمعوا على تحريمه وألغوا ما سواه.

قال الخطابي : وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال

---

(١) البتع: شراب يُتخذ من العسل.

الخطابي : ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها، قال الخطابي : وليس الاختلاف حجة، وبيان السُنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين » ا هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط » اهـ.

(د) أمثلة للخلاف السائغ :

الخلاف له مراتب متفاوته، ولابد من اعتبار ذلك إذا أردنا حسر الخلاف أو تقويضه، يقول ابن تيمية - رحمه الله - :

« فالمسلمون، سُنيهم، وبدعيهم، متفقون على وجوب الإيمان بالله، وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون

على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان، التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر ضعيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسُنَّة هم عند جمهور الأمة معرفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، وليس لهم في الأمة لسان صدق، ولا قبول عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسُنَّة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله » ا هـ.

وإليك بعض أمثلة الخلاف السائغ :

١ - في الأمور الاعتقادية والعلمية :

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - من ذلك الخلاف في

رؤية النبي ﷺ ربه، والخلاف في تفضيل عثمان على عليّ رضي الله عنهما، ومن هذا النوع أيضًا الخلاف في تفسير بعض آيات القرآن.

ومنها ما يتعلق بالأسماء والصفات كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، هل هذه من آيات الصفات أم لا؟، وبالجملة فإن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته، فالاختلاف في فهم معانيه داخل في الأمور العلمية الاعتقادية وأكثره خلاف سائغ.

■ **ومنها**: اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزدية هو أمر اعتقادي والخلاف فيه مشهور، ومنها اختلافهم في نبوة الخضر هل هو نبي أم لا، وفي مريم هل هي نبية أم لا، وقد قال بكل وحد من القولين فريق من علماء أهل السُنَّة.

■ **ومنها**: الخلاف في رؤية الله في الآخرة، هل هي خاصة بالمؤمنين، أم يراه أهل الموقف جميعًا ثم يحجب عن الكفار، أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون على

ثلاثة أقوال معروفة، وإنما انعقد إجماع أهل السُنَّة على رؤية المؤمنين ربهم.

■ **ومنها** : الخلاف في تسمية أفعال الرب مع الإجماع على أنه ليست مخلوقه، وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين عند من أجاز ذلك، كالإمام البخاري وابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله –.

■ **ومنها** : الخلاف في كثير من مسائل التكفير، وهي مسألة اعتقادية أصلاً وينبني عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ بإتفاق أهل العلم بحيث لا يضلل المخالف كمسائل تكفير تارك الصلاة، والمباني الباقية عدا الشهادتين تكاسلاً، فمن رأى كفر تارك الصلاة كالإمام أحمد، لا يقول عمن لم يكفره « كالإمام الشافعي » أنه لا يكفر الكافر فهو كافراً أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يُضللَ ولا يُبدع، فضلاً عن تكفيره، وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة، فالجمهور على عدم تكفيرهم، ولكن

القول بتكفيرهم سائغ إذا قاله عالم باجتهاده ومن راجع كتب الردة من كتب الفقه يجد كثيراً من هذا النوع.

■ **ومنها** : ومن هذا النوع الأخير الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير كالعقل والبلوغ وإقامة الحجة وانتفاء موانعه، كالجنون والصغر والجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية والخطأ والنسيان والإكراه والتأويل، فهذه الموانع كأحكام عامة لا نعرف فيها عن علماء السلف اختلافًا في اعتبارها، ونرى أن الخلاف في عدم اعتبارها أصلاً ليس سائغًا، ولكن الخلاف السائغ في تطبيق هذه الأمور على الواقع، فعالم مثلاً : يرى أن هذا الشخص الذي ارتكب الشرك الأكبر جاهل أو متأول تأويلاً يمنع من تكفيره بعينه لأنه لم يطلع على أن أحدًا أقام الحجة عليه بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقام عليه الحجة وأزال شبهته ولم يبق له عذر فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينَصب هذا خلافًا بينهما لا تتسع له الصدور خاصًا من أتباعهما.

٢ - في الأمور العملية والفقهية :

وهذا أكثر من أن تحصى، لكننا نشير إلى بعض المسائل التي تعم بها البلوى مما قد يسبب شقاقًا ونزاعًا بين أبناء الصحوة :

■ **منها** : التوسل في الدعاء إلى الله بالحق والجاه وبذوات الصالحين كمن يقول : « يا رب بحق فلان أو أسألك بفلان يعني بذاته - مع سلامة عقيدته أن الله وحده هو المالك الحق لكل ما في هذا الكون ومع سلامته من سؤال الميت أو الغائب فضلاً عن دعائه - فدعاؤه من دون الله شرك أكبر والعياذ بالله »، فهذا النوع من التوسل - وليس كل أنواعه - خلاف سائغ، وإن كان الراجح أنه غير مشروع إلا أن الخلاف فيه سائغ أشارا إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله -.

■ **ومنها** : الإختلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما، ووجوب الترتيب في الوضوء أم استحبابه، ووضع اليمنى على

اليسرى على الصدر بعد الركوع وإرسالهما، والنزول على الركبتين أم على اليدين في السجود، وقراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة في الجهرية والاعتداد بالركوع أم اشتراط قراءة الفاتحة في صلاة المسبوق، وجلسة الاستراحة وتركها، وبطلان الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور، أم كراهيتها تحريمًا مع الإجزاء، ووجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أم عدم جواز قضائها أصلاً، وصلاة النفل الذي له سبب في أوقات الكراهة كتحية المسجد، وغير ذلك كثير.

■ **ومنها**: الاختلاف في مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال، وهل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد، رؤية بلد واحد.

■ **ومنها**: الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أم استحبابه فقط «أما القول ببدعته فهو بدعة بلا شك».

■ **ومنها**: الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا.

■ ومع الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوروبا وأمريكا - لا من الدول الشيوعية - هل يجوز أكلها أم يحرم، وهذا النوع من الخلاف مسائله أكثر من أن تُحصى في الفروع.